باسناده عن ثعلبه ابن ابي مالك انه سمع كبراوهم يذكرون ان رجلا من قريش كان له سهم في بني
قريظه فخاصم الي رسول الله صلى الله عليه وسلم في مهزور السيل الذي يقتسمون ماه فقضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الما الي الكعبين لا يحبس الاعلى على الاسفل ولان من ارضه قرضه
من فوقه الي اسفل الي الما فكان اولى به كمن سبق الي المشرعه فان كانت ارض صاحب
الاعلى مختلفه منها مستعليه ومنها مستفله سقى كل واحد منهما على حدتها وان استوى
اثنان في القرب من اول النهر اقتسما الما بينهما ان امكن فان لم يمكن اقرع بينهما فقدم من
تقع له القرعه فان كان الما لا يفضل عن احدهما سقى من تقع له القرعه بقدر حقه من الما ثم
تركه للاخر وليس له ان يسقي بجميع الما لان الاخر يساويه في استحقاق الما وانما القرعه للتقديم
في استيفا الحق لا في اصل الحق بخلاف الاعلى مع الاسفل فانه ليس للاسفل حق الا فيما فضل عن
الاعلى فان كانت ارض احدهما اكثر من الاخر قسم الما بينهما على قدر الارض لان الزايد من
ارض احدهما مساو في القرب فاستحق جزا من الما كما لو كان لشخص ثالث وان كان
لجماعه رسم شرب من نهر غير مملوك او سيل فجا انسان الي النهر منه ولين من ملكا ارضا ملكها
بحقوقها ومرافقها ولا يملك غيره ابطال حقوقها وهذا من حقوقها وهل لهم منعه من احيا ذلك
الموات فيه وجهان احدهما ليس لهم منعه لان حقهم في النهر لا في الموات والثاني لهم منعه لئلا يصير
ذلك ذريعه الي منعهم حقهم من السقي لتقدمه عليهم بالقرب اذا طال الزمان وجهل الحال فاذا
قلنا ليس لهم منعه فسبق انسان الي مسيل ما او نهر غير مملوك فاحيا في اسفله مواتا ثم احيا
اخر فوقه ثم احيا ثالث فوق الثاني كان للاسفل السقي اولا ثم للثاني ثم الثالث ويقدم السبق
الي الاحيا على السبق الى اول النهر لما ذكرنا **فصل** الضرب الثاني الجاري في نهر مملوك وهو ايضا
قسمان احدهما ان يكون الما مباح الاصل مثل ان يحفر انسان نهرا صغيرا يتصل بنهر كبير مباح فما لم
يتصل لا يملكه وانما هو تحجر وشروع في الاحيا فاذا اتصل الحفر كمل الاحيا وملكه لان الملك بالاحيا
ان ينتهي العماره الي قصدها بحيث يتكرر الانتفاع بها على صورتها وهذا كذلك وسوا اجري فيه الما او لم
يجره لان الاحيا يحصل بان يهيئه للانتفاع به دون حصول المنفعه فيصير مالكا لقرار النهر وحافتيه
وهواه وحريمه وهو ملقى الطين من كل جانب وعند القاضي ان ذلك غير مملوك لصاحب

ارضهم

جامعة الرياض
المكتبة المركزية قسم المخطوطات



النهر وانما هو حق من حقوق الملك وكذلك حريم البير وهذا مذهب الشافعي وظاهر قول
الخرقي انه مملوك لصاحبه لقوله من احيا ارضا لم تملك فهي له واحياوها ان يحوط عليها
حايطا او يحفر فيها بيرا فيكون له خمس وعشرون ذراعا حواليها وحريم النهر يجب ان
يكون كذلك فاذا ثبت هذا فكان النهر لجماعه فهو بينهم على حسب العمل والنفقه لانه انما
ملك بالعماره والعماره بالنفقه فان كفا جميعهم فلا كلام وان لم يكفهم وتراضوا على قسمته
بالمهاياه او غيرها جاز لانه حقهم لا يخرج عنهم وان تشاحوا في قسمته قسمه الحاكم بينهم على
قدر املاكهم لان كل واحد منهم يملك من النهر بقدر ذلك فتوخذ خشبه صلبه او حجر مستوي
الطرفين والوسط فتوضع على موضع مستو من الارض في مصدم الما فيه حزوز او
ثقوب متساويه في السعه على قدر حقوقهم تخرج من كل حز او ثقب الي ساقيه مفرده لكل
واحد منهم فاذا حصل الما في ساقيته انفرد به فان كانت املاكهم مختلفه قسم على قدر ذلك
فاذا كان لاحدهم نصفه وللاخر ثلثه وللاخر سدسه جعل فيه سته ثقوب لصاحب النصف
ثلثه تصب في ساقيته ولصاحب الثلث اثنان ولصاحب السدس واحد وان كان لواحد
الخمسان والباقي لاثنين بينهما جعل فيه عشره ثقوب لصاحب الخمسين اربعه في ساقيته
ولكل واحد من الاخرين ثلثه تصب في ساقيته فان كان النهر لعشره لخمسه منهم اراضي
قريبه من اول النهر ولخمسه اراض بعيده جعل لاصحاب القريبه خمسه ثقوب لكل واحد ثقب
وجعل للباقين خمسه تجري في النهر حتى تصل الي اراضيهم ثم يقسم بينهم قسمه اخرى وان اراد
احدهم ان يجري ماه في ساقيه غيره ليقاسمه في موضع اخر لم يجز الا برضاه لانه يتصرف في
ساقيته ويخرب حافتيها بغير اذنه او يخلط حقه بحق غيره على وجه لا يتميز فلم يجز كذلك
ويجي على قولنا ان الما لا يملك ان حكم الما في هذا النهر حكمه في نهر غير مملوك وان الاسبق
احق بالسقي منه ثم الذي يليه على ما ذكرنا لانه غير مملوك فكان الاسبق اليه احق به كما لو كان في
نهر غير مملوك ومذهب الشافعي في هذا الفصل كله على نحو مما ذكرنا **فصل** واذا حصل نصيب انسان
في ساقيته فله ان يسقي به ما شا من الارض سوا كان لها رسم شرب من هذا النهر او لم يكن وله
ان يعطيه من يسقي به وقال القاضي واصحاب الشافعي ليس له سقي ارض ليس لها رسم شرب من

Copyright © King Saud University